

سُرْعَةُ الْمُؤْمِنِينَ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية

قسم المخطوطات

001 1 . 11 00 11

علماء فضل المذاهب من مذهب

علماء فضل المذاهب من مذهب

علماء فضل المذاهب من مذهب

في ميسنه ثم تخرم في بسارة وكان ذلك آخر الامرین **وقال** ابن ابي حاتم سالت اباز رعه عن اختلاف الاحادیث في ذلك فقال لا يثبت هذا ولكن في ميسنه اکثر واما هلاك فصنه ما يلي باطن الكفر او ظاهر الكفر او باطنه وصل الحديث الذي ورد ان رجل دخل عليه وفيه فضله خاص فقال ما لي ارى ملوك راجحة اهل المذاهب ومن رواه وهل يخذل منه التبرير او المراة **الجواب** اما الوزن فلم يتعرض لها اصحابنا في نسب المذاهب ولكن ورد في الحديث ولا تهمه مقالا قال

وهل تخرم النبي صلي الله عليه وسلم بالفضلة او بغيرها وهل تخرم الفضله في المقام لل الرجال و هل تخرم النبي صلي الله عليه وسلم وما كان فصنه و هل تخرم في اليمن او الشام و هل كان فصنه ما يلي باطن ظاهر الكفر او باطنه وصل الحديث الذي ورد ان رجل دخل عليه وفيه فضله خاص فقال ما لي ارى ملوك راجحة اهل المذاهب ومن رواه وهل يخذل منه التبرير او المراة **الجواب** اما الوزن فلم يتعرض لها اصحابنا في نسب المذاهب ولكن ورد في الحديث ولا تهمه مقالا قال

واما تخرم بسائر المذاهب ماعدا الذهب فغير حرام بلا خلاف لكن يذكر وجهات احدها فعن **هل**

بريدية ان رجل دخل الى النبي صلي الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبهه فقال ما لي اجد منك ريح الاسماء فطردته ثم جاءه وعليه خاتم من بريد فقال ما لي ارجي عليك حلبة اهل النازف طرده فقال يا رسول الله من اتيتني مخذلة قال المخذلة من ورق ولا شيء مثقالا اخرج به ابو داود وروى مذيع وفي سند رجل متكلم فيه فضله التوسي في شرح المذهب لابراهيم ولكن ابا حسان صحبه قال وفي صحيحه وهذا هو الحديث المسئول عنه في السوال والوجه الثاني انه لا تكره وربمه التوسي في الروضة وشرح المذهب قال لضعف الحديث الاول وما اخرج به ابو داود بأساند بدين عن معيني الصباغ قال كان خاتم النبي صلي الله عليه وسلم من بريد طلوي عليه فضله اما

صرح به الدارمي من اصحابنا فقال يكوه للرجل ان يلبس ورقا ذاتين فضله فضله جوان

الخاتم بلا كراهة وارتكاه الاسنوي وقيدة الموارزم في المعاشر بان لا يبعث بيتهافي اصبع

واما هل تخرم النبي صلي الله عليه وسلم بالفضلة او غيرها فسيأتي الحديث انه كانت خاتمه عن

ورقة وتقدم حدث معيني ثنا عبد الرحمن بن عبد الرحمن قال قبل ذلك

ثم نهى عنه وطرده كما في الصحيح **وقال** اما الفضله فنهاي الرجال وغيرهم قال التوسي في شرح المذهب

پوره الخام بغضه وبلا فضله يجعل الفضله من باطن لفظه او ظاهرها او باطنها افضل الاحادیث العجيبة

فيه انتهي **وقال** وأافق خاتم النبي صلي الله عليه وسلم في جميع المخارق ان فصنه كان منه وفي صحيح

مسلم عن انس قال كان خاتم النبي صلي الله عليه وسلم من ورقا وكان فصنه جيشا فجع بين المدينتين

بالجمل على التعدد وذكر في شرح قوله وكان فصنه جيشا انه جبرون بلاد المبشره وقيل جزع او

لات ذلك يرويه من بلاد المبشره **وابي رأيت** في المفردات في الطلب لابن البيطار انه من من

الزبير **وقال** اهل تخرم صلي الله عليه وسلم في اليمن او في السوارق كلها من فعله عن النبي صلي الله

من فعله قال التوسي في شرح المذهب التعم في اليمن او السوارق كلها من فعله عن النبي صلي

عليه وسلم لكنه في اليمن افضل لانه زينة واليمن بها اولى **وقال** الحافظ ابن بهر وروى تلميذه

صلبي الله عليه وسلم في اليمن من حدث ابن عمر عند المخارق وابن عباس عليه

ابن جعفر عند الترمذى وجاوز عنده في الشمايل وعلى عند ابو داود والنسماني وعاشره عند

البغدادى وابي يحيى عنده الطبرانى وابي هريرة عند الدارقطنى وغرايبة مالك فهو لاء سمعة ابن

العباس **وقال** ورد تخرم باليسار من حدث انس عند سلم وابن عمر عند ابو داود وابي سعيد

سعد **وقال** وردت رواية منعيفه انه تخرم او لا في اليمن ثم قوله الى ايسار اخريها ابن عباس من

حدث ابن عمر واعمد عليه المبغدي في شرح السنة فجمع بين الاحاديث المختلفة بانه تخرم اولا

على ان الفضله خاتمه

للرجال وغيرهم

ثلث الغواد في احاديث ليس السواد
بسم الله الرحمن الرحيم اخرج الامام احمد في مسنده شافعی **وقال** ابن ابي شيبة في مصنفه شافعی **وقال** ابن سعد في الطبقات اما وكيج بن الجراح وعفان بن سلم عن جاد ابن سللة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء اخرج به مسلم وابو داود والترمذى والنسماني وابن ماجه **وقال** ابن ابي شيبة ثنا عبد الله انا هوسى بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في الله ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة عمامة سوداء **وقال** ابن سعد في ابن ابي شيبة واحديث حذيل في مسنده جميعا انا وكيج بن الجراح عن سوار والدرائق عن بعضه عروبة درويش عن ابيه ان النبي صلي الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء **وقال** ابن ابي شيبة مسلم وابو داود والترمذى في الشمايل والنسماني وابن ماجه **وقال** ابن سعد وابن ابي شيبة انا وكيج بن الجراح عن سفيان عن ابي الفضل عن الحسن قال كانت عمامة رسول الله صلي الله عليه وسلم سوداء **وقال** ابو بكر بن ابي داود ثنا السجحان ثنا عبد الرحمن بن عبد الرحمن العطرايني ثنا عبد الرحمن بن ابي الرجال عن الزهري عن انس رضي الله عنه قال دخل سرير صلي الله عليه وسلم يوم الفتح وعليه عمامة سوداء **وقال** ابن عدي انا القاسم بن عبد الله ابن مهدى ثنا يعقوب بن كاسب ثنا اسحاق بن اسحاق عن محمد بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال كان للنبي صلي الله عليه وسلم عمامة سوداء يلبسها في الصيدن ويوحيها خلفه قال ابن عدي لا اعلم برويه عن ابي الزبير غير العزيزى وعنده حاتم **وقال** ابن عدي ثنا ابو الغفل بعمر بن محمد بن الصاحب البصري ثنا محمد بن عبد الرحمن **وقال** عنبسة بن سالم ثنا عبد الله بن ابي بكر عن انس رضي الله عنه انه رأى النبي صلي الله عليه وسلم يعم عمامة سوداء **وقال** الطبرانى ثنا احمد بن زهير المسترجى ثنا الحسن بن خلف الواسطي ثنا عبد الله بن حاتم ثنا خالد الحنافى ثني بن قيس عن ابي موسى ان جابر بن نزل على النبي صلي الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارتد ذواجه من ورائه الطبرانى ثنا تكربت سهل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة ثنا ابو عبيدة الجوني عبد الله بن يسرى قال بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم على ابي طالب اليه يخبر فمه بعامة سوداء ثم ارسلها من ورائه او قال على تكتفة ايسرى **وقال** ابن سعد الفضل بن دكين ثنا شريك عن جابر عن مولى لجعفه يقال له هدم قال رأيت عليا عاملة سوداء قد ارضاها من يزيد ومتذرفة **وقال** ابن ابي شيبة ثنا وكيج ثنا الحسن بن صالح عن جابر **وقال** ابن سعد وابن ابي شيبة انا وكيج بن الجراح عن ابي العبس عربة من عن ابيه قال رأيت عليا على بن ابي طالب عمامة سوداء قد ارضاها من خلفه **وقال** ابن سعد

وأن ولدك يلبسون السواد والله تعلم **وصول الامانى باصول المنهان بباب العيد**
للسهر والله الرحمن الرحيم الممد لله وسلم على عبادة الذين اصطنع **وبعد** فعد طال السو
 اعتماد الناس من المنهانة بالعيد والعام والشهر والولایا ونحو ذلك هل له اصل في السنة
 فجاءت هذا الجزء في ذلك وسميته **وصول الامانى باصول المنهان** **المنهانة بالفضائل العلية والنافع**
الخرج الشيئات عن انس رضي الله عنه قال انزلت علي النبي صلي الله عليه وسلم ليغفر لك الله
 ما تعلم من ذنبك وما تأقر مرجعه من الحديثة فقال النبي صلي الله عليه وسلم لقد نزلت علىك
 آية احب الى ما على وجه الارض ثم قرأها فقالوا هنئنا لك يا رسول الله الحديث **والخرج** المحاكم
 في المستدرك عن امامه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم الى بيت
 حمزة فلم يجد ف وقال لها امرأته جئت يا رسول الله وانا اريد ان اتيك واهنوك اخبرني اين
 يعني هذه انة اعطيت نهرا في المنهانة يعني الكورة **والخرج** احمد بن البراء بن عازب رضي الله عنه
 ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من كنت مولاها فعلت مولاها فعملت مولاها قال عمر بن الخطاب
 هنئاك يا علي امسيت ولي كل مؤمن ومؤمنة **والخرج** احمد وابن ماجة عن البراء بن عازب
 قال كنامع رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفر فنزلنا بعذر يرمي فندوى فيما الصلوة باغية
 فصلى الفيلر واخذ بيده على فقال المتعلم اني اوبي بالمؤمنين من انفسهم قالوا بليلي فاختذ
 بيده على فقال اللهم من كنت مولاها فعلت مولاها اللهم وال من والا وعاد من عاد اقال لفظه
 غير بعد ذلك فقال له هنئاك يا بن ابي طا اصبحت وامسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة **والخرج**
 ابن عباس روى عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يا عبد الله هنئاك
 لك ما ربى ثالثة من طيني وابوك يطير مع الملائكة في السماء **والخرج** احمد ومسلم عن ابي
 ابن كعب رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم ساله ابي آية في كتاب الله اعظم قال
 آية الدرس قال ليهند العلم ابا المذر **ال منهانة بالتجهيز** اخر **الشين** عن كعب بن هاشم
 في قصة توبته قال وانطلقت اتاك رسول الله صلي الله عليه وسلم يتلقاين الناس ففيها
 قوله يهتف بي توبتي ويقولون ليهند توبتك حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله
 صلي الله عليه وسلم موله الناس فقام طحة بن عبد الله يهبر وله حدي صاهن وهناني
 فكان كعب لا ينساها طلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلي الله عليه وسلم
 قال وهو يرق وجيهه من السرور ابشر بغير يوم مرتعلك هنذ ولدك امك **ال منهانة**
بالعافية من الموت المحاكم عن حوات بن حمير قال مررت فعادني النبي صلي الله عليه وسلم
 فلما بوات قال مع يس民心 يادوات **والخرج** عبد الله بن زرادي الروهانى مسلم بن سوار
 قال كانوا يقولون للبدل اذا برا من موته ليهند الطهر **الم منهانة بتمام الحج** **الخرج**
 البزار عن عمروة بن مضرس قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم بمني فقال اخر رق
 ايا عروة **وقال** في الصبح اخر رق ابي ذهب الفرز **وقال** ليغفر روعة ابي يخرج
 فزعك كما يخرج الفرج عن السينة **والخرج** روعة ابي سلن جاشك **قال** السيد
 وهو في هذا متعدد وفي الاول لارنم **والخرج** الشاعري في الام عن محب الدين اكب القرظي
 قال حجم آدم عليه الصلوة والسلام فتلقته الملائكة فقالوا ابر شنك **الم منهانة بالعدوم** من انج

ابي شيبة ابا ذكيج بن البراج عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن ابو جعفر الانصارى قال رأيت
 علي على عامة سوداء يوم قتل عمن اخرجه البيهقي في سننه **وقال** ابن سعد ادا الفضل
 دكين وحشام ابو الواليد الطیالسي قال الاشناشويك عن عامر عن ابي رزبن قال خطيبنا
 ابن علي رضي الله عنها وعليه ثاب سود وعامة سود **وقال** ابن ابي شيبة ثنا شداد
 شاشريك به **وقال** ابن سعد اناس عيسى بن رشيد عن محمد التفق عن رشيد بن قاتل رأيت عبد الله بن
 الزبير يعم بعامة سوداء عمرانية ويرجعها شبرا او اقل من شبرا **وقال** ابن ابي شيبة
 شناوكيج شعاعم بن مهد عن ابيه قال رأيت عبد الله بن الزبير يعم بعامة سوداء قد لذا
 من خلفه بنو امن ذرع **وقال** ابن سعد ادا الفضل بن دكين انا قيس بن الربيع عن يوسف
 ابى عبد الله المذاقى عن اشياخ منهم قال ابا موسى الاشعري معموية وهو بالمعنى وعلمه
 سوداء وعية سوداء ومحى سوداء **وقال** ابن سعد وابن ابي شيبة انا وكيج بن البراج
 عن سلة بن الوردان قال رأيت علي انس بن مالك عامة سوداء على غير قلنسوة قد رأخها
 من خلفه **وقال** ابن سعد قال عبد الله بن صالح عن ابى لهيعة عن عبد الله بن ابي جعفر
 قال رأيت علي عبد الله بن المارث بن جز عمامة خرقانية قال فسألت ابا لمحة عن
 المروقانية فقال السوداء **وقال** ابى ابي شيبة شناوندر عن شعبية عن سماك عن ملحة زياري
 ابن ثروان قال رأيت علي عمار عامة سوداء **وقال** البيهقي في سننه انا ابوالحسين الرف
 شنا ابو يكر محب بن احمد بن محبوب شاجع فوزين محب القلاسي شنا ادم بن ابى اباس شنا شعبة
 شناسك بن حرب سمعت ملحن بن ثواب يقول كان عارفين ياسرع علينا بالكونفة وكان يخطبنا كل
 ي جهة وعليه عامة سوداء **وقال** البيهقي انا ابو عبد الله الماذف شنا ابوالعباس محب بن يعقوب
 شنا الحسن بن مكرم شاعران بن عرانا ابو لولوة قال رأيت علي ابن عمر عامة سوداء **وقال** ابن
 ابي شيبة شنا المذاقى عن ابى عيسى عن ابيه من يادعن شيخ يقال له سالم قال رأيت علي عبد الله
 عامة سوداء **وقال** شنا سعف بن منصور شاشريك شنا خرب الشنعي قال رأيت علي البراء عامة
 سوداء **وقال** شنا ميمون بن عبد الله الاسدي عن شويك بن عمار عن عطاء قال رأيت علي عبد
 ابي عوف عامة سوداء **وقال** شنا مني عن حسین بن يوسف قال رأيت علي واثلة عامة سوداء
وقال ابن سعد انا عبد الله بن مسلمة بن قعيب شنا عثم بن عطاس قال رأيت سعيد
 المسيب يلبس في الفطر والاضي عامة سوداء ويلبس عليها برنسا **وقال** ابن سعد ادا الفضل
 ابن دكين شنا بدرا بن عمن قال رأيت علي الحسن البصري عامة سوداء **وقال** ابن ابي شيبة في
 شنا شابة عن سليم قال رأيت الحسن يعم بعامة سوداء قد رأخها **وقال** ابن
 ابي شيبة شنا شابة عن سليم بن المغيرة قال رأيت ابا نعنة يعم بعامة سوداء قد رأخها
 عنقه **وقال** ابن ابي شيبة شنا فكيج شنا مالك بن مغيرة عن ابي مغيرة قال رأيت علي عبد الرحمن من
 يزيد عامة سوداء **وقال** ابى ابي شيبة شاجع عن يعقوب بن جعفر عن سعيد بن جعفر
 قال رأيت عبد الله جبريل يوم عرق هرعت سوداء **فابيدة اخر** ابى عيسى في الماء وبضمها
 كلها في لابي النبوة عن ابى عباس رضي الله تعالى عنها قال مررت بالنبي صلي الله عليه وسلم
 مع جبريل وانا اظلمه دحية الملبي فقال جبريل للنبي صلي الله عليه وسلم ادا

يقال لهم في أيام العيد تقبل الله منكم ويقولون ذلك لغيرهم **وأخرج الطبراني في الدعاء**
والبيهقي عن راشد بن سعدان أبا المامدة واثلة لقيا في يوم عيده فقالا تقبل الله منك
ومنك **وأخرج** معاذ بن طاهر في تهنة عيد الفطر وأبا محمد المفرني في مشيخته بسند
عن جبیر بن نعیم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى يوم العيد بعض
بعضهم ليعرف بعض تقبل الله منكم **وأخرج** اهرايينا بسند حسن عن مهدی بن زید الاله
قال دامت ابا امامۃ الباهلي رضي الله عنه يقول في العيد لاصحابه تقبل الله منكم **وأخرج**
البيهقي من طريق ادhem مولیعمر بن عبد العزیز قال كان يقول لهم من عبد العزیز في
العیدین تقبل الله منكم يا امير المؤمنین فیرو علیا مثله ولا ينکر ذلك **وأخرج** الطبرانی
في الدعاء عن شعبة بن الحجاج قال لقيت یوسف بن عبد فقالت تقبل الله منكم
فقال لي مثله **وأخرج** الطبرانی في الدعاء من طريق حوشب بن عقیل قال لقيت الحسن
المصري في يوم عيده فقلت تقبل الله منك **وأخرج** ابن حبان في الشفاعة عن علي بن ثابت
قال سالت ما لا عن قول الناس في العيد تقبل الله منك فقال ما زال الامر عندنا
كذلك لكن اخرج ابن عساكر من حدیث عبادت بن الصامت رضي الله عنه قال سالت
صلی الله علیه وسلم عن قول الناس في العیدین تقبل الله منكم فقال كذلك
اهل الكتاب منک العدیث وقال ابوعاصم منعیف وقال النساء ليس بشفاعة وقال الماظن
منیه البخاری منک العدیث وقال ابوعاصم منعیف وقال النساء ليس بشفاعة وقال الماظن
متروک وقال ابوعاصم لاسیم **التهنئة بالثوب الجديدا** اخرج البخاری عن احمد الدینبنت
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کساحت خیصہ فابسها بیدک وقال ابی واشلقی
موتین **وأخرج** ابن ماجحة عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رایی علی عرقیما
اسمع فقال البصری وعثیمدا ومت شهیدا **وأخرج** سعید بن منصور في سنہ
شاع عبد الله بن المبارك عن سعید بن ایاس الجریری عن ابی هنفہ قال كان اصحاب
رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا بسیجهم ثم باجیدیا قائل له شیل ویکللت الله عزیز
التهنئة بالصباح والساخر الطبرانی سند حسن عن ابن عمر رضی الله عنہما قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لریلکیف اصبعت بافلان قال الحمد لله اليک يا رسول
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذکر الذي اردت منك **وأخرج** سند جید عن
مسیرة بنت حابس قال لقيت واثلة بن الاسقع رضي الله عنه فسلبت عليه فقلت کیف
انت یا مسند اصلیک الله قال یخیر یا بآخی **وأخرج** سعید بن منصور في سنہ
شاع ابو شهاد عن الحسن بن عمرو عن ابی معاشر عن الحسن قال اما کانوا یقولون **السلام**
علیک سلمت والله القلوب فاما اليوم فلیکت اصبعت عافاك الله وكیف امسدت اصلیک الله
فات اخذت نفعک لهم كانت بعدها والاعضیع علىنا خاتمة **التهنئة** روی الطبرانی في سنہ
الشامی والهزایی فی مکارم الاخلاق عن عمرو وی شعیب عن ابیه عن محدث ان رسو
صلی الله علیه وسلم قال اتدرون ما فی المدارن استعن بک اعنته وان اسقطری کا قصہ
وان اصبا به خیر هناته وان اصبا به مصیبة عزیته الحديث **وأخرج** شاهدین حدیث اعذاب

أخرج ابن السیی والمطبرانی من ابن عمر رضی الله عنہما قال جاء غلام الى المنور صلی الله علیه
وسلم فقال ای ایچ فمشی معه النبي صلی الله علیه وسلم فقال يا غلام زودک الله التقری
ووجیک العین وکفاک المم فلاریح الغلام سلم علی النبي صلی الله علیه وسلم فقال يا غلام
قبل الله سیک وغفر ذکر واخلف نعمتک **وأخرج** سعید بن منصور في سنہ عن ابن عمر
انه کات يقول الحاج اذا قدم تقبل الله نسک واعظم اجرک واخلف نعمتک **التهنئة بالقدم**
الغزو اخرج الحاکم في المسدر ک عن عروة قال لما نقل رسول الله صلی الله علیه وسلم اخفا
من بدر استقبلهم للسلوک بالرتوادیه نویهم مرسلا مجمع الاسناد **وأخرج** ابن السنی عن سنہ
قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم وغزوة غمادن استقبلته فاختذت بیده **فقلت**
الحمد لله الذي نصرک واعزک وکرمک **وأخرج** ابن سعد عن عبد الله بن ابی سفیان بن احمد قال
اسید بن الحضری رسول الله صلی الله علیه وسلم حين اقبل من بدر فقال الحمد لله اظفر واقر
عنتک **التهنئة بالنكاح** **أخرج** ابو داود والترمذی وابن ماجحة عن ابی هریرہ رضی الله عنہ
کات اذا رفی الانسان اذا تزوج قال بارک الله لك وبارک عليك وجم بینکا في زین **وأخرج**
ابن ماجحة وابو عیل عن عقیل بن ابی طالب انه تزوج فقبل له بالرفا والشیت فقال الانفع
هذا اولکن قولوا كما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم على المیر وبرکة بارک الله لك
وبارک عليك **وأخرج** الطبرانی عن هباران النبي صلی الله علیه وسلم شهد نکاح رجل
 فقال على المیر والبرکة والانفع والطایر المیون والسعفة في الزین **فبارك الله لكم**
التهنئة بالولود **أخرج** ابن عساکر عن كلثوم بن جوشن قال جاء رجل عند الحسن وقد ولد له
مولود فقيل له یهینک الفارس فقال الحسن وما يدريك افارس هو قال اکیت تقول بما
سعید قال تقول بورک ک فی الولود وشکرت الواهیب وزیرت برج وبلع اشده **وأخرج**
الطبیرانی في الدعاء من طریق السری بن یحیی قال ولد رجل ولد فهنا رجل فكان لهنک
الفارس فقال الحسن البصری وما يدريك قد بعله الله بمارکا علیک وعلی امہ محمد
ومن طریق حادیت مزید قال ایوب اذا هنار جلابیول **فأجلعه اللئصارا علیک** **فإله الله**
امہ محمد التهنئة بذوق الحام قال الغزالی فالاحیاء فی ادب الحام لاباس بقوله لغیره
نقله في شرح المذهب في الغرروس من حدیث ابن عمر رضی الله عنہما ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال لابی بک وعمر و قد خرج من الحام عاب حامکا کن بیعنی لهوف
فی مسند او فلم یذكره اسناد **التهنئة بشهر رمضان** **وأخرج** الاصبهانی فی الترغیب عن
سلمان الفارسی رضی الله عنہ قال الخطب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی آخر يوم من
شعبان فقال ایها الناس انه قد اظلمکم شهر عظیم شهربارک شهر فیه لیله خیر من الف
شهر **الهیث** **قال** ایوب رب هذا الحديث اصل في التهنئة شهر رمضان **التهنئة**
بالعيد **أخرج** الطبرانی في الکبر و معاذ بن طاهر في تهنة عید الاضحی عن جبیر بن عبد
الانصاری قال حدیث ابی قال لقيت واثلة رضی الله عنہما يوم عید فقلت تقبل الله منك
ومنك فقال تقبل الله منك **وأخرج** الاصبهانی فی الترغیب عن مسعود بن عمرو
قال سمعت عبد الله بن سر و عبد الرحمن بن نعیم و قال الدين بن معاذ

يُوزن الأقمار على أقل من ذلك أذ يُسر عليه اخراج قدحين لاستئصال سعددة أم لافان
جوان تم فهل يسوع لذاك مع انه اخرجها قبل ذلك على مقتضي مذهبه سنين وهل يتشرط
في ذلك ان تدعوا اليه ضرورة ام لا او اذا وكل من مذهبه جوان اقل من ثلاثة فهل يجب على
الوكليل ان يراغم مذهب الموكيل ام لافان لم يجب اخراجها الاقل من ثلاثة فهل يسقط عن الموكيل
ام لافان لم يسقط فهل يلزم الوكليل اخراجها عن حاله او يسوعها عن الفقير او يخرج
بدلها عن **الجواب** يُوزن الشافعيان يقلد بعض المذاهب في هذه المسألة
سواء عمل فيها فما تقدم بمذهبيه ام لا او سوآء دعت اليه ضرورة ام لا خصوصا ان صرف
مزكوة الغطوة الاقل من ثلاثة رأي في المذهب فليس الاخذ به خروجا عن المذهب بالكلية
بل اخذ باحد القولين او الوجوهين فيه وتقليدهن ربجه من الاصح اواما مسئلة الموكيل
فيسظر ان عين له الموكيل الدفع الى عدد فليس له ان يدفع الى اقل منه فان فعل استدراك
الفقير فان تعذر غرم الوكليل لبعية الاشتياق عن حاله وان اطلق فيحمل بطلان هذا القول
ويحمل صحته فيراغم مذهب الموكيل تغزيللا للاطلاق متولة المدعىين بغيريه المعتقد و
الاحتمال الا ظهر فان صرفها والمحالة هذه لواحد استدراكه ان تعذر غرم لاحد عشر نغزا
اذ الموجود من الاصناف الان اربعة فيغزم لتسعة ثلاثة اربعين قدحين وذلك قدر نصف
والاثنين اقل مثول وتدارك جميع ما قلناه من الترجيح لا ينافي عن من له المام بالفقة

بذل المسجد لسؤال المسجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْمَدْلُودِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَيَ السُّؤَالُ فِي الْمَسْجِدِ مَكْرُوهٌ
كُراْهَةُ تَزْيِيْهِ وَاعْطَاءِ السَّائِلِ قُرْبَةً يَثَابُ عَلَيْهَا وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ حِرَامًا هَذَا
هُوَ الْمُنْقُولُ وَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَهْدَى إِذَا نَقَلَ فَقَالَ التَّوْرِيْقُ فِي شِرْحِ الْمَهْذَبِ فِي بَابِ الْغَسْلِ
فَرَعَ لِابْنِ اَبِي طَالِبٍ بَشَّارَ بْنَ اَبِي حَمْزَةَ الْمَخْرَجِ فِي شِرْحِ الْمَهْذَبِ فِي بَابِ الْغَسْلِ
عَنْهَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مِنْكُمْ أَحَدًا طَعَمَ الْيَعْمَ سَكِينَاً فَقَالَ ابْوَيْكَرُ
دَخَلَتِ الْمَسْجِدُ فَإِذَا النَّاسُ سَائِلُ يَسَالُ فَوُجِدَتْ كَسْرَةً فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخْذَهَا فَهَذَهُ فِيْهَا إِلَيْهِ
رَوَاهُ ابُو دَاوُدُ بِأَسْنَادِ جَيْدٍ هَذَا الْمَلَامُ شِرْحُ الْمَهْذَبِ بِحِرَامِهِ وَالْمَدْلُودِ الَّذِي أُورَدَهُ فِيهِ دَلِيلٌ
لِلْأَمْرَيْنِ هُوَ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِ لَيْسَ مَكْرُوهَةً وَأَنَّ السُّؤَالَ فِي الْمَسْجِدِ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ لَأَنَّهُ مَحْرَمٌ
عَلَيْهِ وَسَلَمَ اطْلَعَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِأَخْبَارِ الصَّدِيقِ وَلَمْ يَنْكُرْهُ وَلَوْ كَانَ حِرَامًا لِمَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِلَكَانَ يَمْنَعُ السَّائِلَ
مِنَ الْمَعْوَدِيِّ السُّؤَالَ فِي الْمَسْجِدِ وَبِذَلِكَ يَعْرُفُ أَنَّ التَّهْيِيَّةَ عَنِ السُّؤَالِ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّ ثَبَتَ مَحْرَمٌ عَلَيْهِ
كُراْهَةُ تَزْيِيْهِ وَهَذَا صَارَفَ لَهُ عَنِ الْمَرْءَةِ قَلَتْ وَعَنْ أَخْذِ تَزْيِيْهِ مِنْ كُونِهِ مَوْذِيًّا لِلْمُسْلِمِينَ
بِرْفَعِ الصَّوْتِ فَأَكْثَرُ مَا يَنْهَا ذَلِكَ دَلِيلًا لِلْكُراْهَةِ وَقَدْ نَصَّ التَّوْرِيْقُ فِي شِرْحِ الْمَهْذَبِ عَلَيْهِ بِكَوْنِهِ
رَفَعَ الصَّوْتَ بِالْمُخْرَجِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بِالْمُخْرَجِ وَكَذَارَفَ رَفَعَ الصَّوْتَ بِالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ أَذْهَبَ
الْمُصْلِيْنَ وَالنَّيَامَ نَصَوْا عَلَيْهِ كُراْهَتَهُ لِتَزْيِيْهِ وَالْحُكْمُ بِالْمُخْرَجِ لَمْ يَجْعَلْ إِلَيْهِ دَلِيلًا وَاصْبَحَ صَحِيحًا لِلْأَسْنَادِ
غَيْرَ مَعْرُوفٍ ثُمَّ إِلَيْهِ نَصَّ مِنْ أَيْمَةِ الْمَذْهَبِ وَكُلُّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ لَا يُسْبِيلُ إِلَيْهِ ثُمَّ رَأَيْتَ ابْنَادَ وَ
وَالْبَيْهَقِيَّ أَسْتَدَلَّا بِالْمَدْلُودِ الَّذِي كُوْرَعَ عَلَيْهِ جَوَانِيَّةَ الْمَسْئَلَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهَا قَالَ إِلَيْهِ فِي سَنَنِهِ مَا يَابَ
الْمَسْئَلَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَرْدَاهُ فِي الْمَدْلُودِ وَمِنَ الْأَهْدَى الْمَذْكُورِ وَمِنَ الْأَهْدَى الْمَذْكُورِ لَا قَلَنَاهَا مَا خَرَجَهُ

في الاوسط عن عمار بن ياسر قال وقف علي عليه السلام ابي طالب سائل وهو راكع فنزع خاتمه فاعطاه السائل فنزلت انا وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يعمون الصلوة ويهمتون الزكوة الله مصلي
وهم راكعون **ولخرج** ابن مروية في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم الى المسجد والناس يصلون اذا مسكيں يسأل فقال اعطاك احد شيئاً قال نعم ذاك القائم قال على ابي ابي ابي اعطاك قال وهو راكع قال ذاك علي فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلا الآية انا وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يعمون الصلوة ويهمتون الزكوة الله مصلي
ولخرج ابن جرير في تفسيره من طريق آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان علي قابيلاً الله مصلي
فرسائل وهو راكع فاعطاه خاتمه فنزلت الآية **ولخرج** ابوالشيم بن حيأ وابن مروية في تفسيره الله مصلي
الآية على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
يصلون فإذا سائل فقال اعطاك احد شيئاً قال لا الاذاك الراكع لعلي اعطي اخاته **ولخرج**
ابن ابي حاتم في تفسيره وابن عساكر في تاریخه عن سالمة بن كهيل قال تصدق على خاتمة الله مصلي
وهو راكع فنزلت انا وليكم الله ورسوله الآية فهذه مخس طرق لزفول هذه الآية الله مصلي
في التصدق على المسائل في المسجد يشد بعضها ببعضها **ولخرج** الحاكم في المستدرل الله مصلي
ومسيه والبيهقي في شعب الایمان عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قام سا
علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل فسكت القوم ثم ان رجل اعطاه فاعطاهم
ال القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من سن غدواها ستن به فله اجرة ومثل اجر من
ابعده غير منتفص من اجرتهم ثم ان النهي عن السؤال في المسجد لم يردهن طريق صحيح
وما وقع في المدخل لابن الحاج من حدث من سال في المساجد فانعموا فانه لا اصل له
اما قلقنا بالكرامة اذا من حديث النهي عن نشد المناولة في المسجد وقوله ان المساجد
لم تكن لهذا **قال** المؤودي في شرح سلم في شرح هذا الحديث النهي عن نشد الفنالة
في المسجد ويتحقق به ما في معناه من البيع والشراء والاجارة ونحوها وكرامة رفع العو
فته بالعلم والخصوصية وغير ذلك مما يحتاج الناس اليه لانه بمجموعه فلا بد لهم منه انتهى
كتاب الصيام مسئللة لو ولدت الصايمه ولدا باعها فهل يبطل صومها الجواب
ذكرها المؤودي في شرح المذهب ويفى فيها طرقين احدهما القطع بانه لا يبطل والثان
فيه وجهان بناء على الغسل او وجنه بطل والافلاه كذلك ارسل الطريقة من غير الجواب
مسئلة اذا ارتد الصائم ثم عاد الي الاسلام في بيته يومه فهل يعتد بصومه الجواب تظلله
ذكر مذهب البر المسوقة وحكي فيها وجهين مبنية على انتية المزوج من الصوم هل
ومقتضاها تصريح عدم البطلان فانه الاصم في المسئلة المبنية عليه **مسئلة** رجل مسلم
العشاء وهو في شهر رمضان فقام قبل الغروب يمسليها فتذكرة في خلال الصلوة انه لم يسو
الصوم والوقت ضيق بحيث انه انقطع الصلوة ونوى الصوم خرج وقت الصلوة وان
ام الصلوة خرج وقت المنيه فهل له ان يبطل احدهما ويفوضيه او نوى بقلبه وهو في الصلو
واذا نوى بقلبه فهل يحصل شريك في العبادة ام لا **الجواب** لا يجوز له قطع الصلوة

فقط
على مسئلة الکمیا
والجواب
عنها

ولاترك المنه بل يجب عليه ان ينوي بقلبه فى اشارة المصلحة ولا يضره ذلك وليس هذا شرط
كتاب الحج مسئلة الطواف هل هو مدين او يسار **الجواب** يسرى الي ذهن
كثير من الناس من اشتراطنا جعل البيت عن يسار الطايف ان الطواف يسار وليس كذلك
بل هو مدين وبيان ذلك من وجهين اددهما ان الطايف عن يمين البيت لان كل من على يمينه
شيء فذلك الشيء عن يمينه الثاني ان من استقبل شيئاً ثم اراد المشي عن جهة يمينه فما
يصل ذلك الشيء عن يساره قطعاً وقد ثبت في الحديث سالم عن جابر رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم اتى البيت فاستقبل الجرم مشير عن يمينه **مسئلة** رجل الامر الله
وله وظائف فهل يلزم المزول عنها بالحج **الجواب** لا يلزم ذلك وليس هو مثل
بعض الفسحة المعدة لتفقدة لان ذلك ملوكه مالية والمزول عن الوظائف وان صحت
مثل الترعة **باب الحج مسئلة** في دارست شتركة بين جاعة لكل منهم حصة ثالث الافريقي
وكل منها قباع الدارين بمن وآحد في صفة واحدة هنالك الحج فاسد لتحقق الجهة
فما ثبت المتابع به حصة كل واحد كالوابع عبد وعبد غيره باذنه بمن واحد وجزء موافقه
بالطلان لاغيره من جهله قسطله ام صيم **الجواب** الظاهر الصحيح والفرق بين هذه
المسئلة وبين المسئلة المقيس عليها واضع لان المتن في اختلاف الحصص معلوم بغير
بنلاقه في مسئلة العيد حيث لكن عبد منها نعم لو كانا في مسئلة العيد يباشر
فيها بالمحض على جداً اشتراكها في الدارين اتجه المسوقة اينما لحصول العلم بالجزئية **مسئلة**
ما يفصله الناس من تركب حوايج يضع منها ذهب او فضة وسيما الكيميا ويسعده هل يجوز
ام لا او يفرق بين ما يظهر للقاد و بين غيره وكذلك تركب حوايج يظهر منها توبينا او لا
اور زاد او نسبه او قطرين او فوز ذلك هل يباح ويل الكنه كالمالية ام لا المسك
المخلوط بالمال او يفرق بين ما اذا بيت المتشترى وبين ماذا لم يبنفو
بين وعلم الباقي ان المتشترى يسيمه من غير بيان فهل يدل له الكنه لام لا **الجواب**
اما مسئلة الکمیا فالذى نقطع به فيها عدم الجواز وعلمه من جملة الفساد في الارض فلا يصح
فيها البيع سعاء ظهر للتقادم لا واما المركب الذي يظهر منه توبيعاً وغلوه الذين نقطع به الجوانب
قياساً على الغالية ويشتهر محل الراغب لللام ان يبيى الحال بعد زمان الفتح والذى ليس
والفرق بينه وبين مسئلة الکمیا ظاهر فانه ليس من الفساد ما فيه من حيث ان القدر من
الکمیا يباع مثلاً على انه ذهب بدینار وذا حق امره ربى على قيمة المنسى خلاف المركب المذكور
ويعنى بيع المركب المذكور وان علم ان المتشترى يسيمه من غير بيان والامر في ذلك على المتشترى
اذا لم يبيى بهذا المركب وبين مسئلة الملب والمسك المخلوطين هو الفرق بينهما
وبين الغالية **مسئلة** رجل يباع بستان او فيه قين طوب فعل يدخل في البيع ام لا **الجواب**
لا يدخل الا ان صرح بدخوله وان اطلق فلا **مسئلة** رجل له حصة في قرض باعها لاسنانه وله
جميع الغرس من غير اذن شريكه فسأر عليها سفراً عن عاصي امر منها فمن يطالب **الجواب**
الذى سلم المركب بغیر اذن شريكه من انت لحمة شريكه مطالبه ومتطلبه الذي
أمر منها بالسفر والقرار عليه **باب البيع مسئلة** رجل يباع عشرين نصف فضة

مشوشة بعشرة اضافات طيبة واقتصر في المجلس فهل البيع صحيح ام لا **الجواب** هذه
الصورة لها الحال الاول ان تكون افضلية العشرين مساوية لفضة العشرين وزنة الثانية
ان يكون اقل منها الثالث ان يكون اكثر ولا يصح البيع في الحال الثالث اما في الثاني والثالث
فواضح لزيادة احدى المائتين في الريبي واما في الاول فهو من قاعدة مد مجوة ودرهم ومن بع
ريبياً بهله ومع احد العومنين يennis آخر فالبيع باطل **باب المدار مسئلة** رجل
اشترى حلة خاس بشرط العراة من كاعيب ثم وجدها عيماً فهل يصح البيع ام لا **الجواب**
هو صحيح ولكن الشرط باطل فاذا وجد عيماً قد يجاوزه الارد **مسئلة** رجل يباع بجراره ابعت عنده
فابت عند المشترى فما شترى وطالبه ثمنها فهو له ذلك او ليس له حق ترجع من اباها **الجواب**
ليس له الرابع عليه بثمن الماربة ولا بالارض حتى ترجع من اباها فغيره عليه ان لم يكن
بین له هذا القبض واما في حال الاباق فلامطالته بالثمن وهذا الغرع عن زنة النفل ولم يتعرض
له الارفع ولا المنوري وانا نقله ابن السكى في تحمله شرع المذهب **مسئلة** رجل
اشترى امة على أنها مغبة فبانت حاملها فهل له الارد **الجواب** نعم لأن المغبة في العر
من انقطع دهانى يوم العاده لا يحمل وهذا اقبال فلانة ظلت حاملة فبانت مغبة او
مسئلة رجل اشتري شفتين مسفة واحدة ثم وجد بعد حما عيماً فهل يثبت البيع في
احداها او يثبت في الأخرى او يفسد فنهما وهل يعبر البائع على ارش الشفعة لرغبة
المشتري فيها وان كان المشترى قد تصرف في احدى هما فما يلزمه من انه ما اطلع
على العيوب **الجواب** البيع صحيح في الشفتين والمشتري المدار عنده ظهور العيوب غير
ما يفصله الناس من تركب حوايج يضع منها ذهب او فضة وسيما الكيميا ويسعده هل يجوز
ام لا او يفرق بين ما يظهر للقاد وبين غيره وكذلك تركب حوايج يظهر منها توبينا او لا
اور زاد او نسبه او قطرين او فوز ذلك هل يباح ويل الكنه كالمالية ام لا المسك
واذا دعى المتشترى اطلع على العيوب حلف المشترى انه لم يطلع عليه **باب**
الاقالة مسئلة رجل يباع حارماً ثم طلب من المشترى الاقالة فقال شرط ان تبيعه لي بعد
ذلك بـ ١٢ فصال سعى فلما قال له استغ من البيع فهل تمنع هذه الاقالة **الجواب** ان
هذا الشرط لم يفلاته في صلب الاقامة بل تواتر على عليه قبلها ثم حصلت الاقالة فلما
صحيه والشرط لاجع ولا يلزمه البيع له ثانياً وان ذكر الشرط في صلب الاقالة فسدت
الاقالة مسئلة رجل استاجر بيته سنة ثم آتىه لآخر باتفاقه لجارته ثم تبارى الموج الاول
مع الموج بخلافه الثاني مصححة ام لا وعند طالب المستاجر الثاني وماذا يطالبه
باجوه المثل **الجواب** الذي يظهر بطلان الاقالة في العين المستاجر بعد ايجارها لعقله
حق الغير بها ولأن الاقالة واردة في هذه الحالة على المنفعة وهو غير باقية في ملكه فأشبه
ما لو تقاضا في العين المبيعة بعد بيعها وهو باطل بلا شبهة واذا طالب التقابل فالاحارة
السلم مسئلة رجل يسلف
الثانية باقية والمطالبة المعد الثانية باجره **باب**
سبعين عشرار دارن الى بجهل هعلم واقتصر راس المال فعلاً السعر فراس عليه نصف هذا القدر
وقال انا بجعلت الدرهم عندي وديعة وقد اشتريت ك بما هذا المقدار **الجواب** انا
قمت ببينة بالسلم المذكور لزمه ادأ الارز كاملاً ولو غلاً السعر وان لم يكن بينة خلف انه

وليس المسئلة مصريًا يهادى في كلام الشعبي إلا أنها دخلت في سمع من عما سمع **قطع المحاولة**
ويزيد السكر غيرها فهم الأشخاص الذين يحسب قرية الغصب فتار **قطع المحاولة**
كثراً وتأثر قليلاً بخلاف السكريات هذا الغور معدوم عنه والمعنى **قطع المحاولة**
القرار مسئلة لواقة ترمانت جار مع بمحوية هل يهادى لكونه من مهامه وظيفتها
الآن أم لا الأدلة أن تسلم ونزعوج امرأة ولم يدخل بها مثل يهادى له إن يتعزز أشخاصاً وآخر
يتعزز المنشي المشكك هل يهادى **العوا** أما الأولياء فالمعنى فيه من الأ
فأفاله الأسواني ولذاته وفهتمها وفالتها وأما الثاني فهو في ذلك منقول

قطع المحاولة عند تغير المحاولة

لـ **سر الله الرحمن الرحيم** الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد تقع
كثيراً في هذه الأذى ما وهو اختلاف الفسح في المطالبة بعد المطالبة على القوس كل طلاقة
درها بعد أن كانت سنة وثلاثين وهل يطالب من عليه الدين بقيمة يوم الرزق أو يوم
وهدى يلحد من القوس الجود المتعامل به بعد ما يهادى بالوزن وبالعدد فروت أن انظر في ذلك
وفي جميع فروعه تغير بطيء المفهومية وكذا الونودي على الدين والفضة وقد تقع
في سنة أحدى وعشرين وثانية مكتسبها فيه وصوعزة القوس وغلوها بعد
كثيراً وربماها وتلك في ذلك فاضي المفهوم شيخ الإسلام علم الدين البلقيسي روى عنه الله تعالى
قال في نهاية الأخ شيخ الإسلام جلال الدين وتغيره ما قال التفق في سنة أحدى وعشرين
في السنة تعرضاً القوس بصر وهي الناس ديوان في مصر من القوس وكان يسرع
قبل هذة القوس إلى درهم بعشرة دراهم من القوس ثم صار بستة وكانت الدنار الألف
باثنتين وستين درهماً من القوس وألف درهم باثنتين وثلاثين والباقي باثنتين وعشرين
وكانت التقطار المصري ستة درهم فعززت القوس ونحو من على الدرهم بستة
درها على الدين باتفاق خمسين فوقع **السؤال** لهم لم يجد فلوساً وقد طلب منه
صاحب دينه القوس فلم يدركها فقالوا أعطنوه من أصلها ذهبها وفضة بسعور يوم
ما الذي يجب عليه وظهور في ذلك **إنه** المسئلة قرية الشبه من مسئلة الملة
والنقول في ابن الدين إنها ان تقدم فليجع فهتمها بالمنه ما بلغت على الجديد قال المفهوم
فتعمق الإبل بقارب نقد المثل وترجع صفتها فالتقطار فإن غلب تقادم في المثل
الهان وتقوم الإبل التي لو كانت موعدة وجب تسليمها لأن كانت لها قبل مفعية فتحت
قبة العصام من ذلك الصفت وإن لم يكن هناك إبل فتفعوم من صفت المثل والمثل
ويكتسب المثل بدينها وبينما في إبل يعتبر قيمة موضع الوجود أو قيمة بله الدهر
وكان صاحب المثل يذهب ففيه هل يعتبر قيمة موضع الوجود أو قيمة بله الدهر
ويمكن صاحب المثل يذهب فيما والأشبه الثاني وقع في لفظ الشافعي أنه يعتبر قيمة
يوم الوجود والمراد على ما ينفعه كلام الأصحاب يوم وجود وجب **تسليم الالتزام** قال العان الدين
المؤجلة على المعاقة يتعظم كما ينفعه منه قوله وقال الرويان إن وجدت الديمة والليل
فتعتبر قيمة يوم الوجود أما إذا وجدت الديمة وهي موجودة فهل يتغير الاراجع إلى
قيمة يوم الاعوان لأن العقدين قد تقول إلى القيمة قال في هذه المسئلة الملة وحيث

معرض
كتاب السؤال

سلم إليه ولزمه رد المال الذين ادعواه ودعيه ولا يلزم المدعي قبول ما استرعاه لأنه لم
يصدقه عليه أذى في الشراء **مسئلة** هل يجوز السلم في المسكر الخام القائم في مصالحة
الذين لا تستطع له تارها وأذاهله وصار في الأقام وطعن بالطبع لا يعلم أى يحصل منه
منه سكر ولا عسل تاره يحصل المسكر كغيره قراره قليلاً **العوا** من هذه المسئلة
يتوقف على مقدمة وذلك أن المؤمن ينكى في الرفعة وبهدين فالسلم في المسكر
ويحرم منها شيئاً وصوح في تصريح التسمية الجواز وكل ما دخلته تار طيبة وقبل
بالسكر وقد تاره المعاشر في ذلك بأمور منها متى تجزء بالسكر طيبة ملحوظة
ومن تار بذلك ابن الرفعة قال بعدهم وهو يجدد بذلك فإنه كان له مطبع سكر
أن المقدوم من كلام الرافع يتصحح المنع قال الاستئناف في شرح المنهج معتبر كلام الرافع
في القدر المتنع في البيع يعني المسكر وما ذكر معه الآراء المصنف شرعاً حالة الاحتصار في
ذلك وفيه وجيه من غير مرجع **وقال** في الماء الاصغر في الجميع حوالى معنى ما يقتضيه كلام
الرافع فانه مثال والمست وآليس والسكر والقافية كما يجزئ حتى سلها الوحدات
حتى المفهوم وهذا الكلام مستثنى المنع في جميع هذه الآيات لأن المفهوم في المغزى ويعود
إلى الاصغر في باب الباب الماء ما دخلته النار للتبريز بما تعلق المطبع حتى لا يجوز في بعضه
بصفة ماطلق التبريز ذكر ويجده في فقط كل يوم في غير التسميع بتضييعه حتى
كلام المذهب **وقال** الشيخ ولد الدين العراقي في ذلك مقتضى كلام الرافع في شرح المطلا
في الماء والمست وآليس والسكر والقافية كما يجزئ في الماء والمست فيه
المطلقات ويدعى في الروضة هذا التشبيه وأطلق ذكر وجده ابن حاصل ذلك
ميل التنازع إلى تصريح المنع في المسكر نقاوم يعني إما التقليل معتبر كلام الرافع
وإذا صحي في المطران بباء على إن تارة طيبة ولم يثبت ذلك بل ثبت خلاهه وإن المعن
فاذكرنا من قوته تاره في القباس على باب الباب في التسمية بين تار التبريز ومن غيره
ثبت إن تارة طيبة تعم جزم البلقيسي بالمبررات في المسكر ونقله من النص هذا المثل في المسكر
وهو في المسئلة المسئولة عنها ابن الدين المسئول عنها في المقدوم في المقدوم
لأنه وعمر ما ألمعه فنراجع كلام اللغة وجده المفردة **بيانها** في التعرية طاما عرفا
فإن الفقهاء أفردوا المثلين **وتكلما على** المثلين بعد تقادمه على المثلين وأبا السكر **القسام**
في مصالحة الذي صو القديس **فين** أفرد الكلام على كل على بعدهما البلقيسي في ذلك
صرح به الماورد بهذه صياراته لكن المقدوم من كلام الشيخ ولد الدين العراقي في
متاوية المثلين في تصريح المنع فيه انتدامت عدم كلام الأصحاب **فانه** قال في هذا الدين
يظهر من كلام الأصحاب أن التقطار مثلياً لانتدابه قوية ثبت للتبريز ويفصل
جوده ورداءة بسبب ترقى القصب وبجوده الطبع كاذبة أهل المعرفة بذلك وصوح
فيه من المفهوم السلم فما دخلته النار الطبع لكن مع الماورد **السلم** واقتصر **بيانها**
ذلك أنه شبيه المفهوم في فتاوىيه **وأجاز** به على صدق كلامه فإذا على الأصل فيه فيه

